# دور مؤسسات التأمين التكافلي في تغطية مخاطر المؤسسات المالية الإسلامية

# The Role of Takaful Insurance companies in Covering the Risk of Islamic Financial Institutions

**نوال بيراز**

المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف، ميلة (الجزائر)، n.biraz@centre-univ-mila.dz

الاستلام: 2021/02/28 القبول:24 /2021/06 النشر: 2021/09/30

**ملخص:**

تهدف هذه الورقة البحثية إلى توضيح أنواع المخاطر التي قد تواجه المؤسسات المالية الإسلامية و كذا إبراز الـــدور الـــذي تؤديه مؤسسات التأمين التكافلي في تغطية مخاطر المؤسسات المالية الإسلامية و ذلك من أجل تعزيـــز نشـــاطها و أعمالهـــا انطلاقا من الخدمات التأمينية المقدمة لكل من المصارف الإسلامية و صناديق الاستثمار الإسلامية و سوق الأوراق الماليـــة الإسلامي، و قد توصلت هذه الدراسة إلى أن المؤسسات المالية الإسلامية تتعرض إلى جملة من المخاطر عنـــد ممارســـتها لمهامها وتوظيفها لأموالها، مما يجعلها تلجأ إلى مؤسسات التأمين التكافلي من أجل تغطية هذه المخاطر والتقليل منها. فوجـــود مؤسسات التأمين التكافلي اليوم أمر في غاية الأهمية نظرا لما تقدمه من خدمات تأمينية لتغطية معظم المخاطر و التخفيـــف من آثارها في حالة وقوعها.

**الكلمات المفتاحية :** مؤسسات التأمين التكافلي– تغطية المخاطر– المؤسسات المالية الإسلامية– خدمات تأمينية.

**رموز jel:** G21، G22.

**Abstract:**

This research paper aims to clarify the types of risks that Islamic financial institutions may face, as well as highlighting the role played by the insurance institutions of solidarity in covering the risks of Islamic financial institutions. This is in order to enhance its activities and business based on the insurance services provided to Islamic banks, Islamic investment funds and the Islamic stock market. This study concluded that Islamic financial institutions are exposed to a number of risks when exercising their functions and employing their funds. Which makes it resort to the insurance institutions of solidarity in order to cover these risks and reduce them. The existence of insurance institutions of solidarity today is very important due to the insurance services they provide to cover most of the risks and decrease their effects in the event of their occurrence.

**key words:** insurance institutions of solidarity - risk coverage - Islamic financial institutions - insurance services .

**(JEL) Classification :** G21 ،G22.

## 1. مقدمة :

تختلف طبيعة المؤسسات المالية الإسلامية عن المؤسسات التقليدية الربوية في أساس تكوينها و نشـــاطها و أدوات استثمارها فهي تلتزم بالأسس و القواعد و المبادئ الشرعية سواء في استقطاب الأموال أو في تشغيلها و توظيفها بأدوات و صيغ عقود تمويلية و استثمارية منضبطة متلائمة مع مبادئ الشـــريعة الإســـلامية .و تتنوع المؤسسات المالية الإسلامية بتنوع خصوصياتها وما تقدمه من خدمات فنجد المؤسسات المالية المقدمة للخدمات المصرفية والتي تعرف بالمصارف الإسلامية، والمؤسسات المقدمة للخدمات الاستشـــارية والتـــي تعرف بصناديق الاستثمار الإسلامية، والمؤسسات المقدمة للخدمات الاستثمارية المالية والمعروفة بالســـوق المالي الإسلامي، والمؤسسات المقدمة للخدمات التأمينية والتي تعرف باسم مؤسسات التأمين التكافلي.

تعتبر مؤسسات التأمين التكافلي من بين المؤسسات الداعمة لمنظومة الاقتصاد الإســـلامي وتقـــوم بتجســـيد التكافل والتعاون من خلال ما تقوم به من صياغة لمنتجات وخدمات تأمينية تكافلية كبديل للخدمات التأمينيـــة التجارية.

### 1.1. إشكالية الدراسة:

بعد الانتشار الواسع و التطورات التي عرفتها المؤسسات المالية الإســـلامية اســـتدعت الحاجـــة لوجـــود مؤسسات مالية إسلامية تقوم بتوفير الأمان والحماية لأنشطتها وعملياتها جراء تعرضـــها للمخـــاطر، هـــذه الأخيرة التي قد تكون متعلقة بمصادر الأموال وقد تكون متعلقة بعقود التمويل في حد ذاتها.فظهرت مؤسسات التأمين التكافلي لهذا الغرض فهي تعمل على تغطية المخاطر المحتملة الوقوع عند ممارسة المؤسسات المالية الإسلامية لمهامها وعليه نطرح الإشكالية التالية: **ما هو الدور الذي تؤديه مؤسسات التأمين التكافلي لتغطية مخاطر المؤسسات المالية الإسلامية ؟**

### 2.1.التساؤلات الفرعية:

بناءا على الإشكالية الرئيسية يمكن طرح التساؤلات الفرعية التالية:

1- ما مفهوم مؤسسات التأمين التكافلي؟

2- ما هي المخاطر التي تتعرض لها المؤسسات المالية الإسلامية ؟

3- ما هي الخدمات التأمينية التي تمنحها مؤسسات التأمين التكافلي للمؤسسات المالية الإسلامية ؟

### 3.1.فرضيات الدراسة:

للإجابة على إشكالية البحث و التساؤلات الفرعية، نضع الفرضيات التالية:

1- تلعب مؤسسات التأمين التكافلي دورا كبيرا من أجل تغطية مخاطر باقي المؤسسات المالية الإسلامية.

2- تتعرض المؤسسات المالية الإسلامية لجملة من المخاطر قد تكون متعلقة بمصادر الأموال وقد تكون متعلقة بعقود التمويل في حد ذاتها.

3- تعمل مؤسسات التأمين التكافلي على تقديم مجموعة من الخدمات التأمينية للمصارف الإسلامية ولصناديق الاستثمار الإسلامية و لسوق الأوراق المالية الإسلامي.

### 4.1.أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في محاولة التعرف على مفهوم مؤسسات التأمين التكافلي وإبراز الدور الإيجابي الذي تقوم به و المتعلق بتوفير الحماية اللازمة لباقي المؤسسات المالية الإسلامية أثناء قيامها بنشاطاتها من أجل تحقيق استقرارها المالي.

### 5.1.أهداف الدراسة :

تنحصر أهم أهداف الدراسة فيما يلي:

- تسليط الضوء على مختلف المفاهيم المتعلقة بمؤسسات التأمين التكافلي .

- التعرف على المخاطر التي تتعرض لها المؤسسات المالية الإسلامية سواء المتعلقة بمصادر الأموال أو المتعلقة بعقود التمويل.

- إبراز الخدمات التي تقدمها مؤسسات التأمين التكافلي للمؤسسات المالية الإسلامية سواء كانت مصارف إسلامية أو صناديق استثمار إسلامية أو سوق الأوراق المالية الإسلامي.

### 6.1.المنهج المتبع:

من أجل معالجة هذا الموضوع والإجابة عن الإشكالية المطروحة تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي الذي يتناسب مع موضوع البحث لتوضيح مفهوم مؤسسات التأمين التكافلي والمخاطر التي تتعرض لها المؤسسات المالية الإسلامية و كذا الدور الذي تؤديه مؤسسات التأمين التكافلي لتغطية المخاطر المحتملة الوقوع.

### 7.1. محاور الدراسة:

تم تقسيم هذه الدراسة إلى ما يلي:

- مفاهيم عامة حول مؤسسات التأمين التكافلي.
- المخاطر التي تتعرض لها المؤسسات المالية الإسلامية.
- الخدمات التي تقدمها مؤسسات التأمين التكافلي للمؤسسات المالية الإسلامية.

## 2. مفاهيم عامة حول مؤسسات التأمين التكافلي:

ظهرت مؤسسات التأمين التكافلي لتجسيد فكرة التكافل ولتحقيق الحماية الكافية للمؤسسات المكونة للصناعة المالية الإسلامية بصفة عامة، و انطلاقا من ذلك سوف نتعرض لمفهوم مؤسسات التأمين التكافلي و أنواعها.

### 1.2. مفهوم مؤسسات التأمين التكافلي

تعرف مؤسسات التأمين التكافلي وفق عدة صيغ و تبعا لأطرافها المكونة لها، كما تتفرع إلى عدة أنواع تبعا لاعتبارات محددة.

#### 1.1.2. تعريف مؤسسات التأمين التكافلي

اختلفت التعاريف الموضحة لمفهوم مؤسسات التأمين التكافلي كما يلي:

**التعريف الأول :** هي شركة أسسها المساهمون للقيام بأعمال التأمين والاستثمار وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وأهم أعمالها التأمين على كل ما تنص عليه وثائق التأمين لصالح المشتركين واستثمار ما زاد من أموال المشتركين بنسبة من الربح أو بأجر (النشمي، 2012، صفحة 04).

**التعريف الثاني :** هي شركة مالية تقوم بإدارة أموالها وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وتدير العمليات التأمينية بمقتضى عقد التأمين التعاوني (الجرف، 2012، صفحة 24).

**التعريف الثالث :** هي مؤسسات مالية تقوم بإدارة العمليات التأمينية اكتتابا وتنفيذا، فتقوم الشركة بصفتها مديرا بالوكالة بالتعاقد مع المستأمنين حيث تستوفي منهم أقساط التأمين وتدفع للمتضررين منهم ما يستحقونه من تعويضات وفق معايير وأسس فنية خاصة بذلك، بالإضافة إلى جميع الأعمال التي تتطلبها العمليات

التأمينية وتلتزم في عقودها بتعويض الأضرار والمخاطر التي تصيبهم، فهي تباشر ذلك باسم المستأمنين أنفسهم ولحسابهم (صباغ، 2012، صفحة 3).

ويمكن تعريف مؤسسات التأمين التكافلي على أنها شركات مالية تزاول أعمال التأمين وفقا لمبادئ و أحكام الشريعة الإسلامية نيابة عن المشتركين و تقوم باستثمار ما زاد من أموالهم بنسبة من الربح أو بأجر.

### 2.1.2 .أطراف مؤسسات التأمين التكافلي

تتكون مؤسسات التأمين التكافلي مما يلي: (بن الضيف، 2017، الصفحات 565-566).

**أ. المؤسسون :** هم من يضعون رأس مال الشركة ويوقعون على عقد التأمين والنظام الأساسي ويمكن أن ينضم إليهم كل من يساهم في رأس المال لاحقا، وهم من يقع عليهم عبء إنشاء مؤسسة التأمين الإسلامية ومتابعة إجراءاتها ودعوة الراغبين إلى المساهمة فيها، وأهم ما يلتزم به المساهمون التعهد بتغطية العجز الذي قد يطرأ على صندوق المشتركين على سبيل القرض الحسن.

**ب. المشتركون :** هم حملة وثائق التأمين وعليهم دفع اشتراكات التأمين على صفة التبرع، ويتحملون الأضرار والمخاطر التي قد تنزل بهم أو بأحد منهم، ويلتزمون بدفع التعويضات التأمينية من وعاء أو صندوق اشتراكات التأمين.

### 3.1.2 .واجبات و حقوق مؤسسة التأمين التكافلي

على مؤسسة التأمين التكافلي واجبات بصفتها وكيلة في إدارة حساب التأمين ومضاربة في موجودات صندوق التأمين ولها حقوق نوضحها كما يلي (الخويلدي، 2010، صفحة 7)

**أ. واجبات مؤسسة التأمين التكافلي :** أهم واجبات مؤسسة التأمين التكافلي القيام بإدارة عمليات التأمين (إعداد الوثائق، وجمع الاشتراكات، ودفع التعويضات وغيرها من المسائل الفنية) واستثمار أموال حملة الوثائق على أساس المضاربة، كما على مؤسسة التأمين التكافلي تنفيذ تعهدها بإقراض صندوق التأمين عند العجز، وتحل مؤسسة التأمين التكافلي محل المشترك في جمع الدعاوى والحقوق الخاصة في متابعة المسؤولين عن الحوادث، وعلى مؤسسة التأمين التكافلي اقتطاع الاحتياطات القانونية اللازمة من أموال المساهمين، ومن الناحية العملية على مؤسسة التأمين التكافلي فصل حسابات الشركة عن حساب الصندوق مع تحملها جميع المصروفات الخاصة بتأسيس هذه المؤسسة وجميع المصروفات التي تخصها أو تخص استثمار

أموالها، هذا وتجدر الإشارة أن مؤسسة التأمين سواء بصفتها مضاربا أو وكيلا لا تضمن إلا بالتعدي، أو التقصير، أو مخالفة الشروط.

**ب. حقوق مؤسسة التأمين التكافلي :** مؤسسة التأمين التكافلي بصفتها وكيلا تتقاضى أجرة مقابل عملها و جزء من الربح الناتج عن استثمار أموال الصندوق (صندوق التأمين التكافلي)، ومن حق المؤسسة تحميل جميع المصروفات والعمولات الخاصة بأنشطة التأمين على صندوق التأمين وليس لها الحق في اقتطاع جزء من أموال حملة الوثائق أو أرباحها لصالح مساهميها.

**2.2. أنواع مؤسسات التأمين التكافلي**

تقسم مؤسسات التأمين التكافلي إلى الأنواع التالية:

**1.2.2. مؤسسات التأمين التكافلي حسب الهدف الذي تسعى إلى تحقيقه:**

لقد بدأ التأمين التكافلي تعاونيا محضا دون البحث عن المكاسب والأرباح والعوائد إلا أنه ظهرت مؤخرا مؤسسات تكافلية تبحث عن هذا الربح، وهذا الأخير ليس محلا للمقارنة بينها وبين شركات التأمين التجاري، ويمكن أن نقسم هذا النوع إلى صورتين : (القري، 2010، الصفحات 567-573)

**أ. مؤسسات التأمين التكافلي اللاربحي :** يملك هذا النوع من مؤسسات التأمين التكافلي حملة العقود (هيئة المشتركين) ويتكون رأس مالها من الأقساط والرسوم والاحتياطات المتراكمة، حيث تقوم إدارة الشركة باستثمار هذه الأموال لصالح المؤمن لهم (هيئة المشتركين) لتقوية مركزها المالي ورفع حصانتها المالية ضد الأخطار والكوارث، وظهرت أكثر هذه الشركات في الولايات المتحدة الأمريكية وأخذت بعض هذه الشركات بعد فترة تتحول إلى شركات ربحية تجارية.

**ب. مؤسسات التأمين التكافلي الربحي :** انتشر هذا النوع من المؤسسات في البلدان الإسلامية أكثر من وجودها في البلدان الغربية، حيث تشبه هذه المؤسسات مؤسسات التأمين التجاري من حيث وجود حملة أسهم، وأنها تستهدف الربح وتوزيع العوائد عليهم، إضافة إلى وجود عنصر الالتزام للشركة من ناحية دفع التعويض وغيرها.

**2.2.2.مؤسسات التأمين التكافلي القائمة على أساس الوكالة بأجر أو بدونه**

على هذا الأساس تنقسم مؤسسات التأمين التكافلي إلى صورتين هما:

**أ.مؤسسات التأمين التكافلي القائمة على أساس الوكالة بدون أجر:** تقوم مؤسسة التأمين على أساس الوكالة بدون أجر في تنظيم العمليات التأمينية على أساس جمع الأقساط أو مبلغ التبرع ودفع التعويضات وغيرهما

من الأمور التي تتعلق بالعمليات التأمينية، ويتم تأمين الشركة بناءا على قيام مجموعة من المساهمين بإنشاء وتكوين شركة مساهمة وبناء هيكلها العام، وهي تقوم على الالتزام بأحكام الشرع في جميع معاملاتها (حمدي، 2012، صفحة 73)

وهذه المؤسسة قائمة على مبدأ التعاون والتبرع بين حملة الوثائق أو هيئة المشتركين فيتبرعون بالأقساط المتفق عليها ابتداءا من التوقيع على العقد، ويتم أيضا تشكيل هيئة الرقابة الشرعية وتكون الفتاوى التي تصدرها ملزمة للمؤسسة، ولها الحق الكامل في مراقبة جميع عمليات التأمين والاطلاع على كافة الوثائق المتعلقة بالمؤسسة والمؤمن لهم. (حمدي، 2012، صفحة 73)

**ب.مؤسسات التأمين التكافلي القائمة على أساس الوكالة بأجر** : الوكالة بأجر تختلف عن صورة الوكالة بدون أجر في كونها تقوم بأخذ نسبة معينة من مبلغ التبرع مقابل إداراتها لعمليات التأمين من جمع الأقساط ودفع التعويضات وغيرها من الأمور الفنية المتعلقة بالعملية، وتأخذ أيضا نسبة معينة من الأرباح والفائض التأميني كأجر وكالة، ويتم تقدير الأجر بطريقتين : الأولى وهي ما تسير عليه معظم مؤسسات التأمين حيث تقوم باقتطاع نسبة معينة من كل مشترك، أي تستقطع نسبة معينة من الأقساط من جميع حملة الوثائق كأن تكون النسبة مثلا 17% أو 22% أو أكثر من ذلك من المال المجتمع لصالح التأمين. أما الطريقة الثانية فتقوم الشركة بأخذ مبلغ محدد اعتمادا على الإحصائيات السابقة. (القرة داغي، 2009، صفحة 328).

**3.2.2.مؤسسات التأمين التكافلي باعتبار الجهة المؤسسة لها :**

تقسم مؤسسات التأمين التكافلي باعتبار الجهة التي تقوم بتأسيسها أو تمويلها إلى الأقسام التالية: (فلاق، 2015، الصفحات 95-96) .

**أ. مؤسسات التأمين التكافلي التي تستند إلى بنوك إسلامية:** إن معظم قوانين البلدان الإسلامية التي تنص على أن يكون تأسيس شركة التأمين التكافلي قائم على وجود رأس مال للشركة، تستند بعض مؤسسات التأمين التكافلي في الوقت الراهن إلى بنوك إسلامية باعتبار أن هذه البنوك لديها حصانة مالية قوية تستطيع من خلالها مواجهة العجز المالي الذي يصيب هذه الشركات، ولقد كان للبنوك الإسلامية دورا رائدا في تأسيس تلك الشركات وتطورها ولعل أبرز تلك الشركات العالمية: شركة التأمين الإسلامية بالخرطوم التي استندت إلى بنك فيصل الإسلامي السوداني، شركة التكافل السعودية التي استندت إلى بنك الجزيرة وشركة التكافل الماليزية والتي استندت إلى البنك الإسلامي الماليزي وشركة التأمين الإسلامية الأردنية التي استندت إلى البنك الإسلامي الأردني.

**ب. مؤسسات التأمين التكافلي التي تستند إلى رؤوس أموال رجال الأعمال :** تقوم بعض مؤسسات التأمين التكافلي بالاستناد أو الاعتماد على رؤوس أموال رجال الأعمال في بداية تأسيسها، وتكون هذه الأموال على شكل أسهم من خلالها يستفيد حامل الأسهم من الأرباح والعوائد الناتجة من الاستثمار، إضافة إلى المبالغ التي تتحصل عليها الشركة من خلال أجرة الوكالة ونسبة من الفائض التأميني.

**ج. مؤسسات التأمين التكافلي التي تستند إلى شركات تأمين تجارية أو بنوك تجارية :** تستند بعض مؤسسات التأمين التكافلي على شركات التأمين التجاري أو بنوك تجارية بمقابل، فقد يكون المقابل أجر الوكالة ونسبة من الفائض وأن تقوم مؤسسة التأمين التكافلي بإعادة التأمين لديها حيث أن بعض الدول تفرض على الشركات العاملة في السوق التأمينية أن تعمل على مبدأ التعاون أو التكافل مثل المملكة العربية السعودية التي فرضت على جميع شركات التأمين التجاري تطبيق نظام التأمين التكافلي، إضافة إلى ذلك إن شركات التأمين التكافلي ظهرت وانتشرت بقوة وأصبحت تدريجيا تحل محل شركات التأمين التجاري لوجود فتاوى تحرم التعامل معها مثل: شركة الإخلاص للتكافل التي استندت إلى الشركة الوطنية لإعادة التأمين، والشركة الوطنية للتكافل التي استندت إلى الشركة الوطنية لإعادة التأمين، وشركة (مايا بان) والتي استندت إلى بنك (مالا بان) الماليزي.

**3. المخاطر التي تتعرض لها المؤسسات المالية الإسلامية**

تواجه المؤسسات المالية الإسلامية العديد من المخاطر قد تكون عامة و قد تكون متعلقة بمصادر الأموال كما قد تكون متعلقة بعقود التمويل أو خاصة بالصكوك.

**1.3. المخاطر العامة**

يمكن تقسيم المخاطر العامة التي تتعرض لها المؤسسات المالية الإسلامية إلى المخاطر الآتية:

**1.1.3..مخاطر التشغيل:** وهي مخاطر الخسارة المباشرة وغير المباشرة الناشئة عن العمليات الداخلية وأداء الأفراد والنظم غير السليمة أو الفاشلة أو عند الحوادث الخارجية وتتضمن العديد من المخاطر هي : مخاطر النظم والمعلومات، مخاطر الموارد البشرية، مخاطر إدارية و مخاطر متعلقة بالمتعاملين (عيد، 2011، الصفحات 113-115).

**2.1.3. مخاطر الائتمان:** تعرف مخاطر الائتمان بوجه عام بأنها المخاطر الناشئة عن احتمال عدم وفاء أحد الأطراف بالتزاماته وفقا للشروط المتفق عليها (قندوز، 2012، صفحة 116).

**3.1.3.مخاطر السيولة:** وتنشأ عند المخاطرة من عدم كفاية السيولة لمتطلبات التشغيل العادية وتقلل من عدم قدرة المؤسسة المالية على تسديد التزاماتها قصيرة الأجل عن مواعيد استحقاقها، وقد تنتج عن سوء إدارة السيولة في المؤسسة وعن صعوبة الحصول على السيولة بتكلفة معقولة وهو ما يدعى بمخاطر تمويل السيولة،أو تعد بيع أصول وهو ما يدعى بمخاطر بيع الأصول(مسعودي، 2015، صفحة 3).

**4.1.3. مخاطر السوق:** هي المخاطر الناتجة عن التحركات العكسية في القيمة السوقية لأصل ما ( سهم، سند، قرض، عملة أو سلعة) أو لعقد مشتق مرتبط بالأصول السابقة (ERIK, 2013, p. 15) .

**5.1.3. مخاطر التكنولوجيا:** وتتمثل هذه المخاطر في المنافسة والإبداع والتغيير في أساليب التصنيع والعولمة وسياسات تطوير المنتوج والخدمات وتقليل التكاليف، مما يؤدي إلى خروج المؤسسة من السوق، ولذا فإن أخطار الإنجاز أو التأخير في وضع التكنولوجيات الجديدة ونقص التحكم في الأنظمة سوف يكون لها أثرا مباشرا على المردودية ونوعية الخدمات (مسعودي، 2015، صفحة 9).

**2.3. المخاطر المتعلقة بمصادر الأموال**

تتكون مصادر الأموال من حقوق الملكية و ودائع المتعاملين، والمخصصات، وتتمثل مخاطرها فيما يلي: (المكاوي، 2012، الصفحات 38-39).

**1.2.3. مخاطر حقوق الملكية:** انخفاض ملاءة رأس المال لدى المؤسسة المالية الإسلامية نتيجة تدني نسبة رأس المال والاحتياطات إلى إجمالي الموجودات أو إلى إجمالي الودائع أو إلى إجمالي الموجودات الخطرة المرجحة، ويسبب هذا الانخفاض ارتفاع في مستوى المخاطر التي تنجم عن عدم المقدرة على الوفاء بالالتزامات.

**2.2.3. مخاطر ودائع المتعاملين:** شدة سيولة الودائع بالنسبة للمصارف الإسلامية مثلا، والمتمثلة في زيادة الأهمية النسبية للحسابات الجارية التي تعتبر قروضا في ذمة المصرف يجب ردها عند الطلب وإلا تعرض المصرف لمخاطر السيولة.

**3.2.3.مخاطر المخصصات:** ويتمثل وجه المخاطرة فيها بعدم كفاية المخصصات نتيجة تدني نسبة المخصصات إلى إجمالي الديون أو نسبتها إلى الاستخدامات الخطرة، إذ يؤدي عدم الكفاية إلى إلحاق جانب من الخسارة بالمؤسسة المالية الإسلامية ما لم تغطيه هذه المخصصات.

**3.3 .المخاطر المتعلقة بعقود التمويل**

هي المخاطر التي ترتبط بأساليب التوظيف والتمويل، إذ أن هناك عدة مخاطر تتعرض لها صيغ أو عقود التمويل الإسلامي، يمكن ذكرها كما يلي : (مسعودي، 2012، الصفحات 10-11).

**1.3.3. مخاطر التمويل بالمرابحة:** إن المخاطر التي تعترض هذه الصيغة التمويلية تتمثل في أن الصيغة الموحدة لعقد المرابحة قد لا تكون مقبولة شرعا لجميع علماء الشريعة، وهذا ما يؤدي إلى ما يعرف بمخاطر الطرف الآخر في العقد، ووفقا لقرار مجمع الفقه الإسلامي فإن الوعد لعقد المرابحة قد يكون ملزما لطرف واحد، وهو بالنسبة للمجمع ملزم للزبون، لكن فقهاء آخرين اعتبروه غير ملزم للزبون، وهذا يعني أن بإمكان الزبون التراجع عن إتمام عقد الشراء حتى بعد أن يصدر عنه الوعد وبعد أن يقوم بدفع العربون.

**2.3.3. مخاطر التمويل بالسلم:** تتفاوت مخاطر الطرف الآخر من عدم تسليم المسلم فيه في حينه أو عدم تسليمه تماما إلى تسليم نوعية مختلفة عما اتفق عليه في عقد السلم، بالإضافة إلى مخاطر التخزين والتكلفة الإضافية ومخاطر الأسعار التي تقع على المؤسسة المالية الإسلامية التي تمتلك هذه السلعة بموجب عقد السلم.

**3.3.3. مخاطر التمويل استصناعا:** المؤسسة المالية وفق عقد الاستصناع تعرض رأسمالها لعدد من المخاطر بالطرف الآخر والخاصة بتسليم السلع المباعة استصناعا، حيث يمكن أن يفشل الطرف الآخر في تسليم السلعة في موعدها أو أنها رديئة، بالإضافة إلى مخاطر العجز عن السداد من جانب المشتري في الموعد المتفق عليه، وقد يكون هنالك مخاطر الطرف الآخر الذي يعتمد على لزومية العقد فيتراجع عنه.

**4.3.3. مخاطر التمويل مشاركة ومضاربة:** تزيد المخاطر المتوقعة في صيغ المشاركة والمضاربة فإذا كانت المؤسسة المالية تتلقى الأموال باعتبارها عامل مضاربة لاستثمارها، فإن من العقود التي تلجأ إليها عقد المضاربة، فتصبح في هذه الحالة صاحب رأس المال، والزبون المشارك يكون عامل المضاربة وهنا تكمن المخاطرة الأخلاقية بالإضافة إلى ضعف كفاءة المؤسسات المالية الإسلامية في مجال تقييم المشروعات وتقنياتها.

**4.3. المخاطر المتعلقة بالصكوك**

وهي المخاطر المتعلقة بإصدار الصكوك ويمكن إيجازها فيما يلي : (الخويلدي، 2011، الصفحات 267-268).

**1.4.3.مخاطر مصدرها مخالفة أصول التصكيك من منظور إسلامي:** كما هو معلوم الصكوك أداة مالية بنيت على أحكام الشريعة الإسلامية ومخالفة تلك الأحكام تؤدي إلى أضرار خطيرة، ويمكن أن تؤدي إلى بطلان عملية التصكيك برمتها ويترتب على هذا البطلان المساس بسمعة الصكوك في السوق ومصدريها.

**2.4.3.مخاطر التأخر أو العجز في سداد عوائد الصكوك:** إن مثل هذه المخاطر مرتبطة ارتباطا وثيقا بطبيعة الصكوك التي تخضع لقاعدة الغنم بالغرم أي للربح والخسارة فليس مستبعدا أن يحدث تأخر في سدادها، أما العجز عن السداد الذي يؤدي إلى فقدان أصحاب الصكوك لأموالهم فهو يعتمد على الجدارة الائتمانية للمدين وطبيعة الأصول، ودور وكالات التصنيف في التوجيه والإرشاد.

**3.4.3. مخاطر متعلقة بصيغ التمويل الإسلامية:** وهذه المخاطر نابعة من المخاطر الكامنة في صيغ التمويل التي تستند إليها الصكوك الإسلامية من مضاربة ومشاركة وإجارة وسلم ومرابحة و استصناع. (ناصر و بن زيد، 2014، الصفحات 22-24)

**4. الخدمات التي تقدمها مؤسسات التأمين التكافلي للمؤسسات المالية الإسلامية**

تحتاج المؤسسات المالية الإسلامية إلى تغطية بعض المخاطر الخاصة بالعمل المالي و عليه تعمل مؤسسات التأمين التكافلي على تقديم مجموعة من الخدمات التأمينية للمصارف الإسلامية ولصناديق الاستثمار الإسلامية و لسوق الأوراق المالية الإسلامي.

**1.4. الخدمات التي تقدمها مؤسسات التأمين التكافلي للمصارف الإسلامية.**

إن دور مؤسسات التأمين التكافلي في تأمين مخاطر المصارف الإسلامية يشمل ما يلي: (ملحم، 2012، الصفحات 146-147).

**1.1.4. تأمين الممتلكات الخاصة بالمصارف الإسلامية**

تقوم إدارات المصارف الإسلامية بالتأمين على ممتلكاتها الخاصة لدى مؤسسات التأمين التكافلي، لما تتصف به تلك الإدارات من الشعور بالمسؤولية وأمانة المحافظة على أموال تلك المصارف، فإدارات المصارف الإسلامية تدرك تماما مدى ضرورة التأمين على ممتلكاتها، لأن القيمة المالية لتلك الممتلكات كبيرة جدا، وهي تدرك بحكم خبرتها احتمالات تعرض تلك الممتلكات للمخاطر المتعددة، وأهم الممتلكات التي تؤمنها مؤسسات التأمين التكافلي للمصارف الإسلامية: المباني الخاصة بالمصارف الإسلامية وهي مباني الإدارات العامة، والفروع والمكاتب التابعة لها، ومباني المجمعات التجارية المملوكة لغايات الاستثمار، وكذلك المركبات الخاصة بتلك المصارف.

**2.1.4. تأمين السلع الممولة من المصارف الإسلامية**

تشكل المرابحة نسبة 70% من طرق التمويل والاستثمار التي تعتمدها المصارف الإسلامية، وتقسم المرابحة إلى قسمين : مرابحة داخلية ومرابحة خارجية، أما المرابحة الداخلية فيتم من خلالها شراء السلع للآمرين بالشراء من داخل البلد الذي يمارس فيه المصرف الإسلامي نشاطه، وأما المرابحة الخارجية فيتم من خلالها شراء المصارف الإسلامية للسلع من خارج البلاد، وذلك من خلال الاعتمادات المستندية التي تنظم بين الفريقين، ولا شك أن البضائع المستوردة من الخارج تتعرض لجملة من المخاطر التي قد تؤدي إلى هلاكها أن فسادها أو تضررها كليا أو جزئيا لذلك فإن المصارف تؤمن على تلك البضائع لدى مؤسسات التأمين التكافلي، ضد مخاطر النقل البري أو البحري أو الجوي.

**3.1.4. التأمين على الودائع المصرفية**

والمقصود هنا الودائع الجارية والتي تعتبر بمثابة قرض من المودعين للمصرف أي هي بمثابة ديون عليه للمودعين أو العملاء ويكون هذا التأمين جاريا لدى مؤسسات التأمين التكافلي، إما عن طريق إنشاء المصارف الإسلامية فيما بينها و بين صندوق التأمين التكافلي أو بالتأمين المباشر لدى مؤسسات التأمين التكافلي، و إما عن طريق تأمين الودائع المصرفية و هذا الأخير له صورتان، الأولى : تأمين المصرف على نتائج العملية الاستثمارية، والثانية : تأمين المصرف على المخاطر الناجمة عن تعديه أو سوء إدارته أو تقصيره في إدارة أموال المستثمرين (الصيفي، 2010، صفحة 22).

**4.1.4. التأمين على مخاطر التأخير في السداد**

فإذا تأخر سداد الديون المتولدة عن عمليات المصرف الآجلة أو ضاعت تماما لحق الضرر الفادح بكل من المستثمرين والمساهمين وهو ضرر قد لا يقتصر على فقدان الربح بل قد يصل إلى نقصان الأموال أو انعدامها كلها، وبوجود التأمين التكافلي تصان هذه الديون من الضياع إذ يعوض المصرف عما اعتبر معدوما من الديون أو عن الجزء الفائت منها (الخويلدي، 2011، صفحة 230).

**5.1.4. تأمين الضمان**

والمقصود بالضمان هو الكفالة، وللضمان تطبيقات معاصرة عديدة منها (خطاب الضمان، الاعتماد المستندي، استخدام الشيكات) حيث يقوم المصرف الإسلامي بالتأمين على الضمان حيث تستفيد من تحقيق غاياتها من استرداد المبلغ حسب نوع الضمان و لذلك فإن تأمين الضمان يحقق منافع للمصارف الإسلامية ويكيف التأمين على الضمان في التأمين التكافلي على أساس التبرع وليس على أساس الكفالة، وبالتالي فلا ترد هنا

مسألة الأجر على الضمان، ومن بين الضمانات التي تصدرها المصارف الإسلامية و تؤمنها مؤسسات التأمين التكافلي نذكر: ضمان تسديد الرسوم الجمركية، ضمان حسن التنفيذ (القرة داغي، 2009، صفحة 558).

ويضاف نوع آخر متعلق بتأمين مناقصات المقاولين فيستلزم الدخول في مناقصات تقديم كفالات مصرفية و لكي يتمكن المقاول من استصدار هذه الضمانات لا بد له من تقديم بعض الضمانات للمصرف الذي يوافق على إصدار الضمان، وهذا يعني تجميد لبعض أصوله فيتعرض لمخاطر تسييل هذه الضمانات من قبل المستفيد ومن أجل تجنب هذه المخاطر أعدت مؤسسة التأمين منتجا تأمينيا جديدا يحقق هذا الهدف، ويحق للمقاول إحالة حقه في التعويض كأداة ضمان للمصرف الذي يوافق على إصدار الضمان أو الكفالة بدلا من رهن أصوله أو حجز جزء من حساباته (بابكر، 2010، صفحة 25).

### 6.1.4. التأمين على الرهن

يقوم المصرف عند إبرام المداينات بالطلب على المدين مباشرة إجراءات التأمين لدى مؤسسات التأمين التكافلي على المرهون لصالحها، وفي حال هلاك المرهون يحل التعويض محل المرهون، وإذا كان التعويض مبلغا نقديا يكون مرهونا هو وعائده في حساب استثماري مجمد مملوك للراهن ، ويكون ربح الحساب الاستثماري للعميل بعد حسم نصيب المؤسسة المرتهنة بوصفها مضاربا (بن الضيف، 2017، صفحة 671).

## 2.4. الخدمات التي تقدمها مؤسسات التأمين التكافلي لصناديق الاستثمار الإسلامية

تحتاج صناديق الاستثمار لخدمات مؤسسات التأمين التكافلي و يظهر ذلك من خلال ما يلي:

### 1.2.4. تأمين الصكوك

أصبحت الصكوك في السنوات الأخيرة أداة مهمة لتمويل المشاريع ومنتجا جاذبا للمستثمرين في أسواق المال، وأداة تستخدمها المؤسسات المالية الإسلامية وعلى رأسها صناديق الاستثمار الإسلامية، وقد تتعرض بعض الإصدارات لبعض حالات الفشل إضافة إلى المناخ الاقتصادي العام الذي يتأثر بالأزمات المالية التي تؤثر على سوق إصدار الصكوك، والصكوك قانونا وشرعا ليست دينا بل هي حصص ملكية على الشيوع في الأصول التي تسند للصكوك، وحملة الصكوك يتعرضون لخطر الخسارة إذا لم تدر الأصول عائدا ماليا مقدرا (بابكر، 2010، صفحة 26).

وفي ظل تواجد مؤسسات التأمين التكافلي على الجهات المصدرة للصكوك أن تشترك في هذا النوع من المؤسسات، ولا يختلف الأمر بالنسبة للصكوك الحكومية، فالتأمين التكافلي يعد من الآليات الإسلامية للحماية ضد مخاطر الصكوك الإسلامية خاصة المخاطر الائتمانية ومخاطر الأصول، حيث من خلاله يمكن التأمين على الأصول الاستثمارية ضد كافة مخاطر تلك الأصول (ناصر وبن زيد، 2014، صفحة 38).

وبعد صدور قرار المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الذي قضى بجواز الضمان من الطرف الثالث رأت المؤسسة ضرورة إنشاء صندوق ضمان تكافلي لحماية حملة الصكوك ضد مخاطر فشل المصدرين في سداد استحقاقاتهم، ورأت مؤسسات التأمين التكافلي أن يكون للصندوق التأميني شخصية اعتبارية قائمة بذاتها، ويدعى لمساهمة المصارف الإسلامية وصناديق الاستثمار الإسلامية وغيرها ممن يقومون بإصدار الصكوك ويكون رأسماله هو الملاذ الأخير لسداد مبالغ التعويض، وسيحقق الوعاء أو الصندوق التأميني للمساهمين أرباحا تأتي من عائد استثمار مبالغ الاشتراكات (بابكر، 2010، صفحة 26).

ونظرا لعدم قدرة أقساط التأمين لتغطية خسائر الصكوك عند حصولها إذ عادة ما تكون مبالغ كبيرة ونظرا لأنه لا يمكن قانونا أن يدار التأمين مباشرة من قبل المشتركين فيه، فيكون من المناسب أن يدار صندوق التأمين من قبل شركة مساهمة بأجر تقوم بإدارة أعمال التأمين واستثمار موجودات الصندوق، ولمؤسسة التأمين التكافلي حق الرجوع على صندوق التأمين لاسترجاع مبلغ القرض من فائض التأمين في السنوات اللاحقة لتحقيق العجز (الخويلدي، 2011، صفحة 272).

### 2.2.4. تأمين العمليات الاستثمارية التي يقدمها الصندوق

يقوم الصندوق الاستثماري الإسلامي بطرح صكوك للاكتتاب ثم استثمار حصيلة الاكتتاب وفق عدة عقود، منها القائمة على المشاركة ومنها القائمة على البيوع ومنها القائمة على الإجارة، إذ تقوم صناديق الاستثمار بالتأمين على هذه المشاريع لدى مؤسسات التأمين التكافلي من خلال : (بن الضيف، 2017، صفحة 674).

أ- التأمين على السلع التي تباع مرابحة أو الآلات التي تؤجر تأجيرا منتهيا بالتمليك وتأمينها يكون في نقلها وتخزينها ما دامت في ملكية الصندوق، ويحق للصندوق أن يضيف المصروفات التأمينية إلى تكلفة البيع أو التأجير.

ب-التأمين على المشروعات الاستثمارية القائمة على المشاركة أو المضاربة من خلال التأمين على الآلات والأدوات وغيرها من وسائل الاستثمار المستعملة في هذه العقود.

### 3.4. الخدمات التي تقدمها مؤسسات التأمين التكافلي لسوق الأوراق المالية الإسلامي

إضافة إلى ما تستفيد منه سوق الأوراق المالية الإسلامية بهياكلها من خدمات مؤسسات التأمين التكافلي المشتركة مع باقي المؤسسات المالية الإسلامية الأخرى إلا أن لها بعض الخدمات الخاصة نذكر منها : (بيراز، 2020، الصفحات 166-167).

#### 1.3.4. تأمين أعمال السمسار في سوق الأوراق المالية الإسلامي

يقوم السمسار بأعمال بيع وشراء الأوراق المالية للغير وتقديم المنشورات، وعمله هذا يتحمل مخاطر يجب تغطيتها عن طريق مؤسسات التأمين التكافلي من بينها :

**أ.المخاطر المهنية اتجاه الغير :** بحيث يقوم السمسار بالتأمين على المسؤولية لتغطية أخطائه المهنية تجاه الغير، وذلك بالاشتراك في مؤسسة التأمين التكافلي و عند وقوع الخطأ وتأثر العميل نتيجة هذا الخطأ تقوم مؤسسة التأمين التكافلي بدفع التأمين للعميل تعويض له عما كان من مسؤولية السمسار، وهذا لا يفتح المجال أمام السمسار لارتكاب الأخطاء لأن ذلك يؤثر عليه من حيث السمعة وكذلك العقوبات المقدمة من طرف هيئة تنظيم سوق الأوراق المالية الإسلامية.

**ب.تأمين السمسار لنشاطه :** إذ يقوم كل سمسار بدفع اشتراكات التأمين في مؤسسات التأمين التكافلي مقابل الحصول على التعويض على الممتلكات والموظفين والمكتب.

#### 2.3.4. تأمين الشركات المدرجة في سوق الأوراق المالية الإسلامية

تشترط هيئة سوق الأوراق المالية الإسلامية على الشركات المدرجة في السوق الالتزام بتوقيع التأمين مع مؤسسة تأمين تكافلية وهذا يتطلب ما يلي:

**أ.** أن تكون الشركة المدرجة في سوق الأوراق المالية الإسلامي لا تحمل في معاملاتها أخطاء شرعية وهو التأمين لدى مؤسسات التأمين التجارية.

**ب.** حماية حملة الصكوك أو أسهم الشركة من الأخطار التي قد تتعرض لها الشركة.

#### 3.3.4. تأمين المصرف المتعهد لعملية الإصدار

إن عملية الإصدار توكل في الغالب لمصرف إسلامي يقوم بالإعداد الفني والمالي لهذه العملية ويحتاج هذا المصرف لعملية تأمين ضد المخاطر.

**الشكل رقم ( 01 ): حاجات المؤسسات المالية الإسلامية لمؤسسة التأمين التكافلي**

**المصدر:** من إعداد الباحثة.

### 4.4.الآليات القائمة عليها تلبية حاجات المؤسسات المالية الإسلامية من مؤسسات التأمين التكافلي

تحتاج المؤسسات المالية الإسلامية إلى تغطية بعض المخاطر الخاصة بالعمل المالي أو المخاطر العامة، وتعمل مؤسسات التأمين التكافلي على تقديم مجموعة من الخدمات التأمينية تعتمد على أدوات إسلامية ووفق آلية محددة نبينها كما يلي:

**1.4.4. العناصر التي تقوم عليها الآلية:** يوضح الجدول رقم (01) العناصر التي تقوم عليها آلية تقديم الخدمات التأمينية من طرف مؤسسات التأمين التكافلي.

**الجدول رقم (1): العناصر التي تقوم عليها آلية تقديم الخدمات التأمينية من طرف مؤسسات التأمين التكافلي.**

| الأدوات | الأمـــــــوال | الخدمـــــــات |
|---|---|---|
| وثائق التأمين | تستخدم الأموال في هذه الآلية في الأغراض التالية:<br>1. تسديد قيمة الاشتراكات لمؤسسات التأمين التكافلي من طرف المؤسسات المالية الإسلامية.<br>2. تقديم التعويضات من مؤسسات التأمين التكافلي إلى المؤمنين الذين تحقق لهم الضرر المؤمن من أجله.<br>3. استثمار الأموال المجتمعة لدى مؤسسة التأمين التكافلي بطريقة مباشرة أو عن طرف مؤسسات مالية إسلامية. | تقديم تغطية تأمينية خاصة بالمؤسسات المالية عامة لجميع الأفراد. |

**المصدر:** بيراز، 2020، ص: 167.

### 2.4.4. شرح الآلية التي تعتمد عليها مؤسسات التأمين التكافلي في تقديم خدماتها للمؤسسات المالية الإسلامية

تعمل مؤسسات التأمين على تقديم خدمات تأمينية متنوعة لباقي المؤسسات المالية الإسلامية كخدمات أساسية تقدمها هذه المؤسسات بمقابل تدفعه المؤسسات المالية الإسلامية المستفيدة من الخدمة وتعمل مؤسسات التأمين التكافلي على إدارة الأموال في الأوجه التالية:

أ. تعمل على استقطاب الأموال من خلال تقديم خدمات تأمينية تم جمعها في أوعية ويستثمر منها في أوجه مختلفة قصيرة و متوسطة الأجل وحتى طويلة الأجل، وإذا كان هناك خطر يعوض حسب الاتفاق تأخذ من تلك الأوعية وتقدم التعويضات.

ب. أخذ عمولات على إدارة أموال التأمين.

ج. تقديم التغطيات من تلك الأموال للمتضررين حسب الاتفاقات.

د. استثمار الأموال من أجل الحصول على أرباح تقسم بين المؤمنين ومؤسسة التأمين حسب الاتفاق

و يمكن تمثيل تلك الآلية من خلال الشكل التالي:

**الشكل رقم (02): آلية تلبية حاجات المؤسسات المالية الإسلامية من مؤسسة التأمين التكافلي**

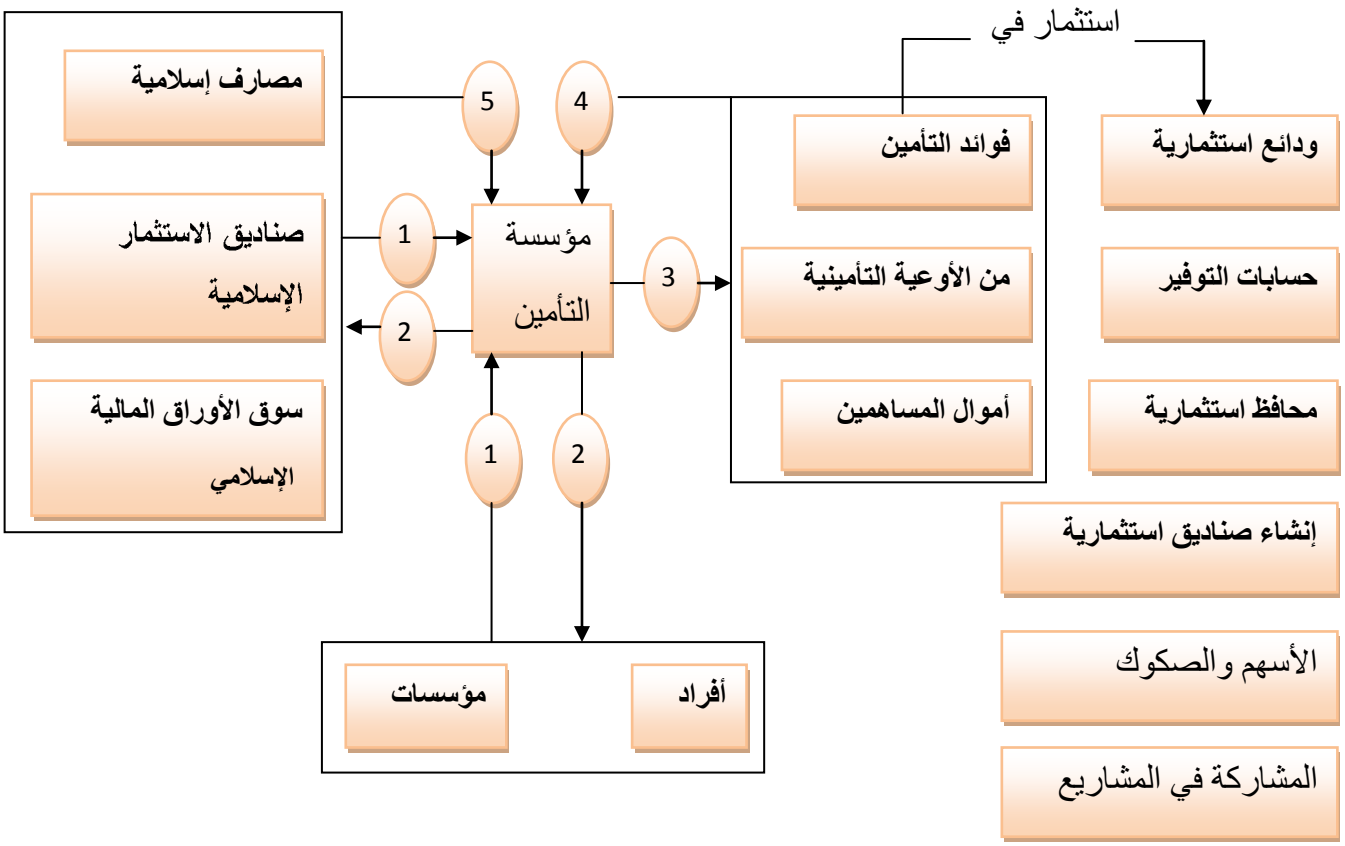


**المصدر:** بن الضيف، (2017)، ص :678.

1. دفع قيمة اشتراكات التأمين مقابل وثائق التأمين.
2. التزام مؤسسة التأمين التكافلي بتقديم تغطيات تأمينية إن حدث الضرر المؤمن من أجله وحسب الاتفاق.
3. استثمار الأموال المجتمعة لدى مؤسسة التأمين استثمارا قصير الأجل وكذا الفائض في الأوعية التأمينية بالإضافة لأموال المساهمين في المؤسسة.
4. جمع أرباح العمليات الاستثمارية.
5. تقديم أرباح عن الفوائض التأمينية المستثمرة إن وجدت أرباح.

من خلال الشكل رقم (2) تتلخص آلية حاجات المؤسسات المالية الإسلامية من مؤسسات التأمين التكافلي في دفع قيمة اشتراكات التأمين مقابل وثائق التامين ، وفي المقابل تلتزم مؤسسات التأمين

التكافلي بتقديم تغطيات تأمينية في حالة حدوث الأضرار، واستثمار الأموال المجتمعة لديها و أخيرا توزيع الأرباح عن الفوائض التأمينية إن وجدت.

## 5.خاتمة

من خلال الخدمات التي يمكن أن تقدمها مؤسسات التأمين التكافلي للمؤسسات المالية الإسلامية نستطيع القول أن المؤسسات المالية الإسلامية تحتاج إلى مؤسسات التأمين التكافلي من خلال توفير التغطيات التأمينية اللازمة لهذه المؤسسات المالية لتجاوز المخاطر التي قد تتعرض لها.

**1.5. النتائج :** من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى مجموعة من النتائج نذكر أهمها:

– إن مؤسسات التأمين التكافلي من مكونات الصناعة المالية الإسلامية على غرار المصارف الإسلامية وصناديق الاستثمار الإسلامية و سوق الأوراق المالية الإسلامي، وتعمل على تأمين وحماية أنشطة باقي المؤسسات المالية الإسلامية.

– إن الخدمات التي تقدمها مؤسسات التأمين التكافلي للمصارف الإسلامية تتمثل في: تأمين الممتلكات الخاصة بالمصارف الإسلامية، تأمين السلع الممولة من المصارف الإسلامية، التأمين على الودائع المصرفية، التأمين على مخاطر التأخير في السداد والتأمين على الرهن والضمان.

– إن الخدمات التي تقدمها مؤسسات التأمين التكافلي لصناديق الاستثمار الإسلامية تتمثل في: تأمين الصكوك، تأمين العمليات الاستثمارية التي يقدمها الصندوق.

– إن الخدمات التي تقدمها مؤسسات التأمين التكافلي لسوق الأوراق المالية الإسلامي تتمثل في: تأمين أعمال السمسار في سوق الأوراق المالية الإسلامية، تأمين الشركات المدرجة في سوق الأوراق المالية وتأمين المصرف المتعهد بعملية الإصدار.

– تتمثل آلية حاجات المؤسسات المالية الإسلامية من مؤسسات التأمين التكافلي في دفع قيمة اشتراكات التأمين مقابل وثائق التامين ، وفي المقابل تلتزم مؤسسات التأمين التكافلي بتقديم تغطيات تأمينية في حالة حدوث الأضرار، واستثمار الأموال المجتمعة لديها و أخيرا توزيع الأرباح عن الفوائض التأمينية.

**2.5. المقترحات:** انطلاقا من النتائج التي تم التوصل إليها يمكن إدراج المقترحات التالية:

- العمل على تسهيل وظائف مؤسسات التأمين التكافلي حتى تقوم بالدور المنوط بها على أكمل وجه.

- العمل على تحقيق التكامل بين المؤسسات المالية الإسلامية من أجل تفادي الوقوع في دائرة المخاطر و التقليل من حدوثها.

- تجنب التعاملات غير الشرعية و اللجوء إلى مؤسسات التأمين التجارية في وجود مؤسسات التأمين التكافلي.

## 6. قائمة المراجع:

### 1.6.المراجع باللغة العربية:

1- أحمد سالم ملحم (2012)، التأمين الإسلامي، ط2، دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان،الأردن

2- سليمان ناصر و ربيعة بن زيد (2014)، إدارة الصكوك الإسلامية الحكومية، دراسة تطبيقية على الصكوك الحكومية السودانية، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتجريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المجلد 20، العدد1.

3- صالح مفتاح (2009)، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، بحث مقدم للملتقى الدولي حول الأزمة المالية الاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، كلية العلوم الاقتصادية،جامعة سطيف، 20- 21 أكتوبر.

4- صليحة فلاق (2014)، متطلبات تنمية نظام التأمين التكافلي: تجارب عربية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف.

5- عادل عبد الفضيل عيد (2011)، الاحتياط ضد مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، دار الفكر الجامعي، مصر.

6- عادل عوض بابكر (2010)، تأمين الدين:أنموذج تأمين الودائع المصرفية و أنموذج تأمين ائتمان الصادرات ، بحث مقدم للمؤتمر الدولي حول التأمين التعاوني: أبعاده و آفاقه و موقف الشريعة الإسلامية منه،الجامعة الأردنية،الأردن،11- 13أفريل .

7- عبد الستار الخويلدي (2010)، المشكلات القانونية والتحديات الاقتصادية التي تواجه التأمين التعاوني، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني: أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، 11-13أفريل.

8- عبد الستار الخويلدي (2011)، التأمين على الودائع والاستثمارات والصكوك والتعامل مع مؤسسات الضمان الحكومية والخاصة، بحث مقدم لندوة البركة الثانية والثلاثون للاقتصاد الإسلامي، جدة، 10- 11أوت.

9- عبد الهادي مسعودي وخيرة مسعودي (2015)، إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية: الإمكانات و التحديات، بحث مقدم للملتقى الوطني الثاني حول الأساليب الحديثة لقياس وإدارة المخاطر المصرفية الدروس المستفادة من الأزمة المالية العالمية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة غرداية.

10- عبد الله الصيفي (2010)، التأمين على الودائع المصرفية في البنوك الإسلامية، بحث مقدم للمؤتمر الدولي حول التأمين التعاوني: أبعاده و آفاقه و موقف الشريعة الإسلامية منه،الجامعة الأردنية،الأردن،11-13أفريل.

11- عبد الكريم قندوز (2012)، التحوط وإدارة المخاطر بالمؤسسات المالية الإسلامية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية،كلية العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف.

12- عجيل النشمي (2012)، مبادئ التأمين الإسلامي، بحث مقدم لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي،الدورة العشرون، الجزائر، 13-18ديسمبر.

13- محمد أحمد صباغ(2012) ، التأمين التعاوني والأحكام والضوابط الشرعية، بحث مقدم لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي،الدورة العشرون، الجزائر، 13-18ديسمبر

14- محمد بن سعدو الجرف(2012)، التأمين التعاون:الأحكام والضوابط الشرعية، بحث مقدم لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي،الدورة العشرون، الجزائر، 13-18ديسمبر.

15- محمد علي القري (2001)، التأمين الصحي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 13.

16- محمد عدنان بن الضيف (2017)، العلاقات التكاملية بين المؤسسات المالية الإسلامية وآثارها التنموية، ط1، دار النفائس، الأردن.

17- محمد محمود المكاوي (2012)، إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية، المكتبة العصرية، مصر.

18- محي الدين علي القرة داغي (2009)،التأمين الإسلامي، دراسة فقهية تأصيلية، ط3، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

19- معمر حمدي (2012)، نظام التأمين التكافلي بين النظرية والتطبيق : دراسة بعض التجارب الدولية ، مذكرة ماجستير غير منشورة، تخصص مالية واقتصاد دولي،كلية العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف.

20- نوال بيراز(2020)، تطوير مؤسسات التأمين التكافلي كآلية لدعم الصناعة المالية الإسلامية، دراسة حالة سلامة للتأمينات الجزائر،أطروحة دكتوراه علوم ، تخصص اقتصاد إسلامي، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة.

**2.6.المراجع باللغة الأجنبية:**

21-Erik Banks and richard dunn (2013), practical rist management : an escecutive guide to avoiding surprises and losses, john wiley and sons ltol, england,